

اتفاقية الضمان الاجتماعي

بين

الجمهورية التونسية

والجمهورية البرتغالية

إن الجمهورية التونسية والجمهورية البرتغالية والمشار إليهما في ما يلي
بـ"الدولتين المتعاقبتين"،

رغبة منهما في تطوير علاقاتهما في مجال الضمان الاجتماعي، وفي تكريس مبدأ
المساواة في المعاملة بالخصوص ومساهمة في ضمان الحقوق المكتسبة والتي هي
بصدد الاكتساب لمواطني الدولتين المتعاقبتين،

قررتا إبرام اتفاقية للضمان الاجتماعي واتفقتا على الأحكام التالية :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تعريف

1- لغاية تطبيق هذه الاتفاقية :

1.1- تشير عبارة " تراب " إلى :

* فيما يخص تونس : تراب الجمهورية التونسية.

* فيما يخص الجمهورية البرتغالية : تراب البرتغال على القارة الأوروبية وأرخبيل الآسور وماديرا.

2.1 - تشير عبارة "مواطن" إلى : شخص له الجنسية البرتغالية أو شخص له الجنسية التونسية.

3.1 - تشير عبارة " لاجئ" إلى المعنى الذي اسند لها بالفصل الأول من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين الموقعة بجنيف في 28 جويلية 1951 والفقرة الثانية من الفصل الأول من البرتوكول المتعلق بوضع اللاجئين المؤرخ في 31 جانفي 1967 .

4.1 - تشير عبارة " عديم الجنسية" إلى المعنى الذي اسند لها بالفصل الأول من الاتفاقية المتعلقة بأحوال عديمي الجنسية الموقعة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954.

5.1- تشير عبارة "عامل" إلى العامل الأجير أو غير الأجير نشيطا أو عاطلا عن العمل منتفعا بتعويض، والذي تشمله أنظمة الضمان الاجتماعي المشار إليها بالفصل الرابع من هذه الاتفاقية.

6.1 - تشير عبارة "طالب" إلى كل شخص غير العامل الأجير أو غير الأجير أو فرد من أسرته أو باق على قيد الحياة وفق هذه الاتفاقية والذي يزاول دراسات أو تكوينا مهنيا مؤديا إلى تأهيل معترف به رسميا من قبل سلطات دولة ومؤمن في إطار نظام عام للضمان الاجتماعي أو نظام خاص للضمان الاجتماعي مطبق على الطلبة.

7.1 - تشير عبارة "فرد من الأسرة" إلى كل شخص معرف أو مقبول كفرد من العائلة من قبل التشريع الذي تستحق المنافع بعنوانه. إلا أنه إذا كان هذا التشريع لا يعتبر كأفراد من الأسرة إلا الأشخاص الذين يعيشون مع العامل تحت نفس السقف فإن هذا الشرط يعتبر متوفرا عندما يكون الأشخاص المعنيين أساسا في كفالة العامل.

8.1 - تشير عبارة "باق على قيد الحياة" إلى كل شخص معرف كباق على قيد الحياة من قبل التشريع الذي تستحق المنافع بعنوانه. إلا أنه إذا كان هذا التشريع لا يعتبر كباقيين على قيد الحياة إلا الأشخاص الذين عاشوا تحت سقف العامل المتوفى فإن هذا الشرط يعتبر متوفرا إذا كان الأشخاص المعنيين أساسا في كفالة المتوفى.

9.1 - تشير عبارة "الإقامة" إلى الإقامة الاعتيادية. يعتبر الطلبة كمقيمين في الدولة التي يزاولون فوق ترابها دراساتهم.

10.1 - تشير عبارة "إقامة" إلى الإقامة المؤقتة. يعتبر الأشخاص الذين يتابعون تكويننا مهنيا في حالة إقامة مؤقتة في الدولة التي يتابعون فوق ترابها هذا التكوين.

11.1 تشير عبارة "تشريع" بالنسبة لكل دولة متعاقدة إلى القوانين والقرارات والتراتب و كل أحكام قانونية أخرى حالية أو مستقبلية تخص أنظمة الضمان الاجتماعي المشار إليها بالفصل الرابع من هذه الاتفاقية.

12.1 تشير عبارة "سلطة مختصة" بالنسبة لكل دولة متعاقدة إلى الوزير أو الوزراء أو كل سلطة موافقة لها والتي ترجع لها بالنظر التشريعات المشار إليها بالفصل الرابع من هذه الاتفاقية على كل أو أي جزء من تراب الدولة المعنية.

13.1 تشير عبارة "مؤسسة مختصة" إلى :

قيما يخص الجمهورية التونسية، المؤسسة المتصرفة في النظام الذي يسحب منه المعني بالأمر مضمون اجتماعي أو فرد من الأسرة أو باق على قيد الحياة حقوقه في المنافع العينية أو المنافع النقدية والتي تتحمل أعباءها.

قيما يخص الجمهورية البرتغالية :

- المؤسسة المنخرط بها الشخص عند طلب المنافع، أو

- المؤسسة المعنية من طرف السلطة المختصة للدولة المتعاقدة المعنية.

14.1 تشير عبارة "مؤسسة مقر الإقامة" إلى المؤسسة المؤهلة لصرف المنافع في المكان الذي يقيم فيه المعني حسب التشريع الذي تطبقه وفي صورة عدم وجود مثل هذه المؤسسة، تكون هذه المؤسسة تلك المعنية من طرف السلطة المختصة للدولة المتعاقدة المعنية.

15.1 تشير عبارة "مؤسسة مقر الإقامة المؤقتة" إلى المؤسسة المؤهلة لها صرف المنافع في المكان الذي يقيم فيه المعني مؤقتا حسب التشريع الذي تطبقه هذه المؤسسة وفي صورة عدم وجود مثل هذه المؤسسة، تكون هذه المؤسسة تلك المعنية من طرف السلطة المختصة للدولة المتعاقدة المعنية.

16.1 تشير عبارة "دولة مختصة" إلى الدولة التي توجد فوق ترابها المؤسسة المختصة.

17.1 تشير عبارة "فترات تأمين" إلى مدد الاشتراك أو العمل أو النشاط غير المؤجر كما هي معرفة أو مقبولة كفترات تأمين من طرف التشريع الذي أنجزت أو اعتبرت منجزة في ظله وكذلك كل فترة مشبهة في صورة اعتبارها معادلة لفترات تأمين من طرف هذا التشريع.

18.1 تشير عبارات "منافع" و"جرايات" و"إيرادات" إلى كل المنافع والجرايات والإيرادات بما في ذلك العناصر التكميلية وكذلك الزيادات والتزفيعات في إعادة التقييم أو المنح الإضافية والمنافع التي تعوضها في شكل رأس مال.

19.1 تشير عبارة "منح الوفاة" إلى كل مبلغ يصرف مرة واحدة في حالة الوفاة باستثناء منافع في شكل رأس مال المشار إليها بالنقطة 18.1 .

2- تأخذ كل الألفاظ والعبارات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني التي يعطيها إياها التشريع المطبق.

الفصل الثاني

مجال التطبيق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على العملة الخاضعين أو الذين خضعوا للتشريعات المشار إليها بالفصل الرابع والذين هم مواطنو إحدى الدولتين المتعاقبتين أو عديمي الجنسية أو لاجئين مقيمين فوق تراب إحدى الدولتين وكذلك على أفراد أسرهم وعلى الباقين على قيد الحياة.

الفصل الثالث

مبدأ المساواة في المعاملة

- 1- مع مراعاة الأحكام المضمنة بهذه الاتفاقية، ينتفع الأشخاص المشار إليهم بالفصل الثاني الذين يقيمون مؤقتاً أو مقيمين فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقبتين، بالحقوق ويخضعون للواجبات المنصوص عليها بتشريع هذه الدولة بنفس الشروط المعمول بها على مواطني هذه الدولة الأخيرة.
- 2- يستفيد الطلبة مواطني إحدى الدولتين المتعاقبتين كما هم معروفون بالنقطة 6.1 فقرة 1 من الفصل الأول بالمنافع الصحية المنصوص عليها بتشريع الدولة التي يزاولون بها دراساتهم وفقاً لنفس الشروط المعمول بها لمواطني هذه الدولة الأخيرة.

مجال التطبيق المادي

1- تطبيق هذه الاتفاقية

أ- في تونس :

* على تشريعات الضمان الاجتماعي المطبقة على العملة الأجراء وغير الأجراء أو المشبهين بهم فيما يتعلق بـ :

- منافع التأمينات الاجتماعية (مرض، أمومة ووفاء)،
 - التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية،
 - منافع التأمين على العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة،
 - المنافع العائلية،
 - نظام حماية العملة الذين يفقدون عملهم لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية.
- * على تشريعات الضمان الاجتماعي المطبقة على الأعوان التابعين للقطاع العمومي.
- ب- في البرتغال على التشريعات المتعلقة بـ :
- أنظمة الضمان الاجتماعي المطبقة على عامة العملة الأجراء والعملة غير الأجراء وأنظمة الانخراط الاختياري للنظام الفرعي للحيفة لنظام التضامن والضمان الاجتماعي، فيما يتعلق بالمنافع في صورة المرض والأمومة والأبوة والتبني والأمراض المهنية والبطالة والعجز والشيخوخة والوفاء،
 - النظام الفرعي لحماية الأسرة فيما يتعلق بالمنافع المتصلة بالأعباء العائلية والإعاقة والتبعية،
 - نظام تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل،
 - نظام الصحة.

2- كما تنطبق هذه الاتفاقية على النصوص التشريعية أو الترتيبية التي تنقح أو تتم التشريعات المشار إليها بالفقرة 1.

3- غير أنها لا تنطبق على :

- أ- النصوص التشريعية أو الترتيبية التي تغطي فرعا جديدا للضمان الاجتماعي إلا عند حصول اتفاق لهذا الغرض بين الدولتين المتعاقدين.
- ب- النصوص التشريعية أو الترتيبية التي تسحب الأنظمة الموجودة على فئات جديدة من المنفيعين إلا إذا لم يقع اعتراض من حكومة الدولة المتعاقدة المعنية، تم تبليغه لحكومة الدولة الأخرى في أجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ النشر الرسمي لهذه النصوص.

4- مع مراعاة أحكام الفقرة 8 من الفصل التاسع لا تنطبق هذه الاتفاقية على الإحاطة الاجتماعية و لا على الأنظمة الخاصة بأعوان القطاع العمومي أو الأعوان المشبهين.

الفصل الخامس

القبول في التأمين التلقائي أو الاختياري المستمر

- 1- للقبول في التأمين التلقائي أو الاختياري المستمر بعنوان تشريع دولة متعاقدة، تجمع عند الضرورة فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الدولة الأخرى، ما دامت لا تتطابق.
- 2- تطبق أحكام الفقرة 1 حصرا على الشخص الذي لا يمكنه الانتفاع بالتأمين الإجباري بعنوان تشريع أي من الدولتين المتعاقبتين.

الفصل السادس

رفع شروط الإقامة

- 1- ما لم تقتض هذه الاتفاقية خلاف ذلك، تصرف مباشرة للمستفيدين المنافع النقدية للمرض أو الأمومة والعجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة ومنافع وإيرادات حادث شغل أو مرض مهني ومنحة الوفاة والمنافع العائلية المكتسبة بعنوان تشريع دولة متعاقدة ولا يمكن أن تخفض أو تعلق أو تحذف بسبب أن المستفيد يقيم فوق تراب الدولة الأخرى.
- 2- تصرف المنافع الممنوحة بعنوان تشريع إحدى الدولتين المتعاقبتين لمواطني الدولة الأخرى المقيمين فوق تراب دولة ثالثة مرتبطة مع كل من الدولتين المتعاقبتين باتفاقية للضمان الاجتماعي، مع مراعاة الأحكام الأكثر نفعاً المنصوص عليها بالتشريع الوطني.

الفصل السابع

قواعد عدم الجمع

لا يمكن لهذه الاتفاقية أن تمنح أو تحافظ على حق الاستفادة بعدة منافع من نفس النوع بعنوان تشريعات الدولتين المتعاقبتين ومرتبطة بنفس فترة تأمين إجباري. غير أن هذه الأحكام لا تنطبق على منافع العجز والشيخوخة أو الباقيين على قيد الحياة التي تمت تصفيتها طبقاً لأحكام الفصلين العشرين والواحد والعشرين من هذه الاتفاقية.

أحكام متعلقة بضبط التشريع المطبق

الفصل الثامن

قاعدة عامة

يخضع الأشخاص الذين يباشرون نشاطا مهنيا فوق تراب دولة متعاقدة لتشريع هذه الدولة حتى وإن كانوا يقيموا فوق تراب الدولة الأخرى أو إن كان للمنشأة أو للمؤجر مقره أو مسكنه فوق تراب هذه الدولة الأخيرة، مع مراعاة أحكام الفصلين التاسع والعاشر.

الفصل التاسع

قواعد خاصة

تطبق القاعدة المذكورة بالفصل الثامن بالاعتبار الخصوصيات التالية :

1-1- يبقى العامل الذي يباشر نشاطا مؤجرا فوق تراب دولة متعاقدة في خدمة منشأة يتبعها بصفة عادية ويلحق من طرف هذه المنشأة فوق تراب الدولة الأخرى لغرض القيام بعمل محدد لحساب هذه المنشأة، خاضعا لتشريع الدولة الأولى بشرط أن لا تتعدى المدة المتوقعة لهذا العمل أربعة وعشرون شهرا وعلى أن لا يقع إفقاده لتعويض شخص آخر قد انتهت فترة إلحاقه.

ب- إذا تجاوزت مدة العمل الذي سينجز إلى ما بعد المدة المنصوص عليها سلفا لظروف غير متوقعة، يبقى تشريع الدولة الأولى مطبقا لفترة قصوى باثني عشر شهرا شرط الموافقة المسبقة للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة الثانية أو الهيكل المعين من طرف هذه السلطة.

2- يخضع العامل الذي يباشر نشاطا مؤجرا فوق تراب دولة متعاقدة ونشاطا غير مؤجر فوق تراب الدولة الأخرى لتشريع الدولة الأولى.

3- يبقى العامل الذي يباشر نشاطا غير مؤجر فوق تراب دولة متعاقدة ويقوم بخدمات لحسابه فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى وعندما يكون لهذا النشاط علاقة مباشرة مع النشاط الذي يباشره اعتياديا، خاضعا لتشريع الدولة الأولى مادامت لا تتعدى مدة هذه الخدمات ستة أشهر.

4- أ- يخضع العامل الذي هو من ضمن الأعوان المتنقلين أو الملاحين لمنشأة تقوم لحساب الغير أو لحسابها الخاص بنقل دولي للمسافرين أو للبضائع بالطرق الجوية أو البحرية أو الذي هو من ضمن أعوان صاحب سفينة للصيد البحري له مقره فوق تراب دولة متعاقدة، لتشريع هذه الدولة مهما كانت الدولة التي توجد فوق ترابها إقامته.

ب- غير أن العامل المشتغل والذي تم تأجيريه من قبل نيابة أو وكالة قارة تملكها هذه المنشأة فوق تراب الدولة المتعاقدة غير التي بها مقرها يخضع لتشريع الدولة التي توجد بها النيابة أو الوكالة القارة.

5- يبقى العامل المشتغل في الشحن والتفريغ والإصلاح أو الحراسة على متن باخرة تابعة لمنشأة لها مقرها فوق تراب دولة متعاقدة والذي ليس بعضو من طاقم هذه الباخرة، طوال إرساءها في المياه الإقليمية أو بميناء الدولة المتعاقدة الأخرى، خاضعا لتشريع هذه الدولة الأخيرة.

6- يخضع الأشخاص الذين يباشرون نشاطا مكافئا لحساب نفس المؤجر فوق ترابي الدولتين لتشريع مكان الإقامة. إذا لم يقيموا فوق تراب أي من الدولتين فيخضعون لتشريع الدولة التي على ترابها مقر المنشأة.

7- يبقى العامل الذي يتوجه لتراب دولة متعاقدة غير الدولة المختصة لتلقي تكوين مهني خاضعا لتشريع هذه الدولة الأخيرة.

8- يبقى الموظفون والعملة الأجراء الذين هم في خدمة الدولة والذين يوفدون من إحدى الدولتين للأخرى خاضعين لتشريع الدولة الأولى.

9- أ- يخضع أعوان البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية للدولتين المتعاقدتين لأحكام اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل 1961 وللعلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أبريل 1963 [مع مراعاة أحكام النقطتين ب- و-ت- من هذه الفقرة.]

ب- يخضع الأعوان الإداريين والفنيين وأعوان خدمة الهيئات الدبلوماسية والمراكز القنصلية للدولتين المتعاقدتين وكذلك الخدم الخواص في خدمة أعوان هذه الهيئات أو المراكز، الذين ليس لهم صفة موظف، لتشريع الدولة التي على ترابها يشتغلون.
ت- غير أنه يمكن للعملة المشار إليهم بالنقطة السابقة والذين هم مواطني الدولة المتعاقدة الممثلة من قبل الهيئة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المعني أن يختاروا تطبيق تشريع هذه الدولة. هذا الحق في الاختيار لا يمكن ممارسته إلا مرة واحدة وحسب الحالة خلال مدة سنة بداية من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أو خلال مدة ستة أشهر بداية من تاريخ بدء هذا النشاط.

10. يخضع الأعوان غير المرسمين والموضوعين من قبل إحدى الدولتين على ذمة الأخرى بعنوان التعاون الفني:

أ. لتشريع الدولة الأولى عندما يؤمن هيكل هذه الدولة مكافأتهم،

ب- لتشريع الدولة الثانية عندما يؤمن هيكل هذه الدولة مكافأتهم،

11. يخضع الطلبة المزاولين لدراساتهم فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين لتشريع هذه الدولة.

الفصل العاشر

استثناء أحكام الفصلين الثامن والتاسع

يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين أو الهيكل التي تعينها هذه السلطات أن تنص باتفاق مشترك على استثناءات لأحكام الفصلين الثامن والتاسع لفائدة بعض العملة أو بعض فئات من العملة.

العنوان الثالث

أحكام خاصة تتعلق بمختلف أنواع المنافع

الباب الأول

المرض والأمومة

الفصل الحادي عشر

تجميع فترات التأمين

لاكتساب الحق والحفاظ عليه أو استرجاع الحق في المنافع وعندما يكون العامل قد خضع بالتتالي أو بالتناوب لتشريعات الدولتين المتعاقبتين تؤخذ بعين الاعتبار عند الضرورة فترات التأمين المنجزة في ظل تسريع إحدى الدولتين من قبل الدولة الأخرى كما لو تعلق الأمر بفترات تأمين منجزة في ظل التشريع الذي تطبقه ومادامت هذه الفترات لا تتطابق.

الفصل الثاني عشر

الإقامة خارج الدولة المختصة

1- يستفيد العامل الذي يقيم فوق تراب دولة متعاقدة غير الدولة المختصة والذي يستجيب للشروط المطلوبة من قبل تشريع هذه الدولة لاستحقاق المنافع، أخذا بعين الاعتبار عند الاقتضاء أحكام الفصل الحادي عشر، بالمنافع في دولة إقامته طبقاً لأحكام الفصل الواحد والعشرين من هذه الاتفاقية.

2- تطبق بالمماثلة أحكام الفقرة 1 على أفراد أسرة العامل مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من الفصل العشرين

إقامة خارج الدولة المختصة

- 1- يستفيد العامل الذي يستجيب للشروط المطلوبة من قبل تشريع دولة متعاقدة لاستحقاق المنافع، باعتبار عند الاقتضاء أحكام الفصل الحادي عشر، ومادامت تتطلب حالته علاجات صحية حالاً خلال إقامة مؤقتة فوق تراب الدولة الأخرى، بهذه المنافع طبقاً لأحكام الفصل الواحد والعشرين من هذه الاتفاقية وبنفس الشروط التي على مواطني هذه الدولة الأخيرة.
- 2- لا تطبق أحكام الفقرة 1 عندما يتحول العامل لتراب الدولة الأخرى حصراً لغاية تلقي العلاجات الصحية.
- 3- تطبق بالمماثلة أحكام الفقرتين 1 و2 على أفراد أسرة العامل.

الفصل الرابع عشر

إقامة بالدولة المختصة

- 1- يستفيد العامل المشار إليه بالفقرة 1 من الفصل الثاني عشر الذي يقيم مؤقتاً فوق تراب الدولة المتعاقدة المختصة بالمنافع حسب أحكام تشريع هذه الدولة كما لو كان يقيم بها.
- 2- تطبق بالمماثلة أحكام الفقرة 1 على أفراد أسرة العامل المقيمين فوق تراب الدولة المتعاقدة غير الدولة المختصة والذين يقيمون مؤقتاً فوق تراب هذه الدولة الأخيرة.

الفصل الخامس عشر

إقامة مؤقتة فوق تراب الدولة التي تمت مباشرة النشاط المهني بها

- 1- يستفيد العامل الملحق المشار إليه بالفقرة 1 من الفصل التاسع والذي يستجيب للشروط المطلوبة من قبل تشريع الدولة المتعاقدة المختصة لاستحقاق المنافع، باعتبار وعند الاقتضاء أحكام الفصل الحادي عشر، بهذه المنافع خلال مدة الإحاق في الأوضاع التي تستلزم منافع طوال هذه الفترة حسب أحكام الفصل الواحد والعشرون وبنفس الشروط التي على مواطني هذه الدولة الأخيرة.
- 2- تطبق بالمماثلة أحكام الفقرة 1 على أفراد أسرة العامل المرافق له خلال الإقامة المؤقتة.

الفصل السادس عشر

إقامة مؤقتة فوق تراب دولة تلقي التكوين المهني

- 1- ينتفع العامل المنصوص عليه بالفقرة 7 من الفصل التاسع الذي يستجيب للشروط المطلوبة من قبل تشريع الدولة المتعاقدة المختصة لافتتاح الحق في المنافع مع الأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء، أحكام الفصل 11 بالمنافع طوال مدة التكوين المهني عندما تستلزم حالته الصحية حالا علاجات صحية خلال الفترة المعنية حسب أحكام الفصل 21 وبنفس شروط مواطني هذه الدولة الأخيرة.
- 2- تطبق بالمماثلة أحكام الفقرة 1 على أفراد أسرة العامل الذين يرافقونه خلال إقامة مؤقتة.

الفصل السابع عشر

العودة أو تحويل الإقامة إلى دولة الأصل

- 1- يحتفظ العامل بالاستفادة بالمنافع على كاهل مؤسسة دولة متعاقدة طبقا لأحكام الفصل 21 لهذه الاتفاقية عندما يعود فوق التراب الذي يقيم فيه أو عندما يحول إقامته فوق تراب الدولة التي هو من مواطنيها.
- إلا أنه قبل العودة أو التحويل يجب على العامل أن يتحصل على ترخيص من المؤسسة التي لا يمكن أن ترفض هذا الطلب إلا إذا ثبت أن التنقل يمكنه أن يعكر الحالة الصحية أو متابعة المعالجة الصحية.
- 2- تطبق أحكام الفقرة 1 بالمماثلة على أفراد أسرة العامل.

الفصل الثامن عشر

طالبو أو أصحاب الجرايات أو الإيرادات

- 1- ينتفع طالب أو صاحب الجراية أو الإيراد المستحقة بعنوان تشريعات الدولتين المتعاقبتين والذي يفتح الحق في المنافع العينية بعنوان تشريع الدولة التي يقيم فوق ترابها بالمنافع وكذلك أفراد أسرته على كاهل مؤسسة مكان الإقامة وكأنه صاحب جراية أو إيراد مستحق بعنوان تشريع الدولة الأخيرة وحدها.
- 2- ينتفع طالب أو صاحب الجراية أو الإيراد المستحق بعنوان تشريع دولة متعاقدة والذي يقيم فوق تراب الدولة الأخرى وكذلك أفراد أسرته بالمنافع العينية التي يستحقها وفق تشريع الدولة الأولى. والتي يستحقها إذا أقام فوق تراب هذه الدولة المقدمة من طرف مؤسسة مكان الإقامة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه. تقع هذه المنافع على كاهل الدولة التي توجد بها المؤسسة المدينة بالجراية أو الإيراد.
- 3- ينتفع طالب أو صاحب جراية أو إيراد مستحقة بعنوان تشريع دولة متعاقدة والذي له الحق في المنافع العينية بعنوان تشريع هذه الدولة وكذلك أفراد أسرته بهذه المنافع خلال إقامة مؤقتة فوق تراب الدولة الأخرى عندما تستلزم حالته الصحية حالاً علاجات صحية. تطبق بالمماثلة أحكام الفقرة 2 من الفصل الثالث عشر.
- تقدم هذه المنافع من طرف مؤسسة مكان الإقامة المؤقتة طبقاً لأحكام التشريع الذي تطبقه فيما يتعلق بامتداد وكميات تقديم المنافع.
- غير أن مدة تقديم المنافع هي التي يحددها تشريع البلد المختص. أعباء هذه المنافع تقع على عاتق مؤسسة هذا البلد الأخير .
- 4- تطبق بالمماثلة أحكام الفقرة 2 من الفصل 12 والفقرة 2 من الفصل 14 على أفراد أسرة طالبي أو أصحاب الجرايات أو الإيرادات الذين يقيمون أو يقيمون مؤقتاً فوق تراب دولة متعاقدة غير الدولة التي يقيمون فوق ترابها طالبي أو أصحاب الجراية أو الإيراد، يقع عبء هذه المنافع على كاهل المؤسسة التي تقدم الجراية أو الإيراد.

الفصل التاسع عشر

منافع عينية ذات أهمية كبرى

يرتبط إسداء الآلات التعويضية والأجهزة الكبرى والمنافع العينية ذات الأهمية الكبرى والمنافع العينية ما عدى الحالات الإستعجالية بترخيص المؤسسة المختصة حسب كميات يقع تخديدها بلائحة الإجراءات الإدارية.

الفصل العشرون

جمع الحقوق في منافع المرض والأمومة

- 1- يطبق تشريع الدولة التي حصل فوق ترابها الحادث إذا ما تم قبول العامل في نطاق تطبيق هذا العنوان للانتفاع بمنافع المرض والأمومة بعنوان تشريعات الدولتين.
- 2- في حالة إقامة أفراد أسرة العامل فوق تراب الدولة المتعاقدة غير الدولة المختصة المحددة طبقاً لأحكام الفصلين 8 و10 من هذه الاتفاقية أو الذين لهم الحق في المنافع العينية للمرض والأمومة بموجب ممارسة نشاط مهنيًا يطبق تشريع الدولة الذين يقيمون فوق ترابها أفراد الأسرة.

الفصل الواحد والعشرون

صرف واسترجاع المنافع حسب الفصلين 19 و 21

- 1- في الحالات المنصوص عليها بالفصول 12 إلى 17 من هذه الاتفاقية:
 - أ- تسدى المنافع العينية من طرف مؤسسة مكان الإقامة أو إقامة العامل المؤقتة لحساب المؤسسة المختصة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه فيما يتعلق بامتداد وصيغ إسداء المنافع إلا أن مدة إسداء المنافع التي ينص عليها التشريع الذي تطبقه المؤسسة المختصة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه.
 - ب- تصرف المؤسسة المختصة المنافع النقدية مباشرة إلى المنتفعين حسب أحكام التشريع الذي تطبقه.
- 2 - يتم استرجاع مصاريف المنافع العينية المسداة بعنوان أحكام الفصول من 12 إلى 19 حسب الصيغ المحددة بلائحة إجراءات إدارية.

جراية العجز والشيخوخة والباقيين على قيد الحياة

الفصل الثاني والعشرون

تجميع فترات التأمين

- 1- بغرض اكتساب والحفاظ واسترجاع الحق في المنافع عندما يكون العامل قد خضع بالتالي أو بالتناوب إلى تشريعات الدولتين المتعاقبتين فإن فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع إحدى الدولتين تأخذ بعين الاعتبار عند الضرورة من الدولة الأخرى وكأنها فترات تأمين منجزة تحت التشريع الذي تطبقه ما دامت هذه الفترات لا تتراكب.
- 2- إذا اشترط تشريع دولة متعاقدة لإسناد بعض المنافع أن تتجز فترات التأمين في مهنة خاضعة لنظام خصوصي بالضمان الاجتماعي، لا تؤخذ بعين الاعتبار لإسناد المنافع إلا فترات التأمين في ظل نظام خصوصي مطابق للدولة الأخرى أو إن لم توجد في نفس المهنة.
- إذا لم يستوفي المعني الشروط المستوجبة للاستفادة بالمنافع المذكورة باعتبار الفترات المنجزة، تحتسب هذه الفترات لإسناد المنافع بعنوان النظام العام.
- 3- بغرض تطبيق الفقرة I من هذا الفصل فإن فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع دولة متعاقدة غير التشريعات المنصوص عليه بالفصل 4 تأخذ بعين الاعتبار ما دامت قد اعتبرت كفترات تأمين بالنسبة للتشريع المنصوص عليه بهذه الاتفاقية.
- 4- إذا لم يفتح حق في أي منفعة بعد تجميع فترات التأمين المنجزة بعنوان تشريع الدولتين المتعاقبتين كما نص عليه هذا الفصل فإن فترات التأمين المنجزة بعنوان تشريع دولة ثالثة التي تربطها بالدولتين معاهدة أو وسائل للضمان الاجتماعي تنص على تجميع فترات التأمين تؤخذ بعين الاعتبار.

الفصل الثالث والعشرون

احتساب وتصفية المنافع

- 1- تحدد المؤسسة المختصة لكل دولة متعاقدة إذا كان المعني بالأمر يستجيب إلى الشروط المطلوبة لافتتاح الحق في المنافع مع الأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء بأحكام الفصل 22.

2- في حالة أن المعني بالأمر لا يستجيب إلى الشروط إلا بعد تطبيق الفصل 22 تطبق القواعد التالية :

تحدد المؤسسة المختصة البرتغالية مبلغ المنفعة طبقاً للتشريع الذي تطبقه مباشرة وحصراً حسب الفترات المنجزة في ظل هذا التشريع مع مراعاة أحكام النقطة الثانية من الفقرة الثالثة.

تحدد المؤسسة المختصة التونسية المنفعة التي يمكن للمؤمن عليه أن يستحقها وكان كل فترات التأمين والمشبهة كانت قد أنجزت حصراً تحت تشريعها الخاص ثم تخفض مبلغ المنفعة بنسبة مدة فترات التأمين أو المشبهة المنجزة بالنظر إلى التشريع الذي تطبقه قبل وقوع الحادث وبالنسبة للمدة الجمالية للفترات المنجزة تحت تشريع الدولتين قبل وقوع الحدث مع مراعاة أحكام النقطة الثانية من الفقرة الثالثة.

لا تتعدى المدة الجمالية المدة القصوى المحتمل طلبها من طرف التشريع الذي تطبقه للاستفادة من منفعة كاملة.

3- إذا لم تبلغ المدة الجمالية لفترات التأمين المنجزة تحت تشريع دولة متعاقدة اثني عشر شهراً وإذا لم يكتسب أي حق اعتباراً لهذه الفترات وحدها وطبقاً لأحكام هذا التشريع فإن المؤسسة المختصة لهذه الدولة غير ملزمة بإسناد المنافع بعنوان هذه المدد.

إلا أن هذه الفترات تؤخذ بعين الاعتبار من طرف المؤسسة المختصة للدولة الأخرى بغية تطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

4- إذا لم يبلغ مجموع المنافع التي تستددها المؤسسات المختصة للدولتين المتعاقبتين المبلغ الأدنى المنصوص عليه بتشريع الدولة التي يقيم فوق ترابها المعني بالأمر فإن لهذا الأخير الحق خلال فترة إقامته بهذه الدولة تكملة تساوي الفارق حتى حدود هذا المبلغ على كاهل المؤسسة المختصة لبلد الإقامة.

5- أ- إذا طلب المعني بالأمر تصفية حقوقه بالنظر إلى تشريع دولة متعاقدة لأنه يفضل تأجيل مطلبه بعنوان نظام راجع بالنظر إلى تشريع الدولة الأخرى أو لأنه لا يستجيب لشروط افتتاح الحق بالنظر إلى هذا التشريع الأخير فإن المنفعة المستحقة تصفى بعنوان تشريع الدولة الأولى طبقاً لأحكام هذا الفصل.

ب- إذا طلب المعني بالأمر حقوقه الذي قد حل أجلها بالنظر إلى تشريع الدولة الأخرى أو عندما يستوفي الشروط المطلوبة ولا سيما شرط السن من هذا التشريع تقع تصفية المنفعة المستحقة بعنوان هذا التشريع طبقاً لأحكام هذا الفصل بدون أن تقع إعادة تصفية المنفعة الأولى.

القسم الثاني

منحة الوفاة

الفصل الرابع والعشرون

تجميع فترات التأمين

في سبيل اكتساب وحفاظ أو استخلاص الحق في منحة الوفاة وفي حالة خضوع العامل المتوفى بالتتابع أو بالتناوب إلى تشريع الدولتين فإن فترات التأمين المنجزة تحت تشريع إحدى الدولتين تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدولة الأخرى عند الضرورة وكأنها فترات تأمين منجزة تحت التشريع الذي تطبقه مادامت هذه الفترات لا تتطابق.

الفصل الخامس والعشرون

صرف المنح

- 1- إذا وقعت وفاة عامل أو طالب أو صاحب جارية أو إيراد خاضع لتشريع إحدى الدولتين المتعاقبتين فوق تراب الدولة الأخرى أو دولة ثالثة فإن المؤسسة المختصة لكل دولة تدرس الحق في منحة الوفاة بعنوان التشريع الذي تطبقه وكان الوفاة وقعت فوق ترابها مع الآخر بعين الاعتبار فترات التأمين المنجزة تحت تشريعها الخاص وحدها.
- 2- تصرف كل مؤسسة منحة الوفاة المستحقة بعنوان تشريعها حتى إذا كان المنتفع يقيم فوق تراب الدولة الأخرى أو فوق تراب دولة ثالثة تربطها بكل من الدولتين المتعاقبتين اتفاقية ضمان اجتماعي.

الباب الرابع

البطالة

الفصل السادس والعشرون

المساواة في المعاملة

العامل الذي يتوجه من تراب دولة متعاقدة إلى تراب الدولة الأخرى يفتح الحق فوق هذا التراب بعد ما كان يشغل به في منافع البطالة المنصوص عليها بتشريع هذه الدولة المتعاقدة مادام يستوفي الشروط المطلوبة لإسناد هذه المنافع.

الباب الخامس

المنافع العائلية

الفصل السابع والعشرون

تجميع فترات التأمين

في سبيل اكتساب والحفاظ واسترجاع الحق في المنافع عندما يكون العامل قد خضع بالتتالي أو التناوب إلى تشريع الدولتين المتعاقبتين فإن فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع إحدى الدولتين المتعاقبتين تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدولة الأخرى عند الضرورة وكأنها فترات منجزة تحت التشريع الذي تطبقه مادامت هذه الفترات لا تتطابق.

الفصل الثامن والعشرون

صرف المنافع

1- للعامل الخاضع لتشريع دولة متعاقدة الحق بالنسبة لأفراد أسرته المقيمين فوق تراب الدولة الأخرى في المنحة العائلية لأبنائه والشبان المنصوص عليها بالتشريع التونسي حسب الحالة وكأنهم يقيمون فوق تراب الدولة الأولى مادامت الشروط المطلوبة لإسناد المنافع مستوفاة.

2- تطبيق الاحكام المنصوص عليها بالفقرة الاولى بالمماثلة لاصحاب الجراية او الإيراد.

3- إذا لم تخصص المنافع العائلية لإعالة أفراد الأسرة بالنسبة للشخص الذي يجب أن تصرف له هذه المنافع فإن المؤسسة المختصة تصرف هذه المنافع مباشرة مع المفعول الإبرائي إلى الشخصي المادي أو المعنوي الذي يتكفل فعليا لأفراد الأسرة وذلك بطلب مبررا قانونا.

الفصل التاسع والعشرون

قاعدة الأولوية

لا تصرف إلا المنافع المسندة بعنوان تشريع الدولة التي يقيم فوق ترابها فرد من أفراد الأسرة إذا استحققت خلال نفس الفترة ولنفس فرد الأسرة منافع عائلية وفقا لتشريعات الدولتين المتعاقبتين.

الباب السادس

حوادث الشغل والأمراض المهنية

الفصل الثلاثون

الإقامة خارج الدولة المختصة

تطبق بالمماثلة أحكام الفقرة 1 من الفصل الثاني عشر على العامل ضحية حادث شغل أو مصاب بمرض مهني والذي يقيم فوق تراب دولة متعاقدة غير الدولة المختصة، طبقا لأحكام الفصل الثالث والثلاثين من هذه الاتفاقية.

الفصل الواحد والثلاثون

إقامة مؤقتة وعودة أو تحويل الإقامة

تطبق بالمماثلة أحكام الفقرة 1 من الفصل الثالث عشر والفقرة 1 من الفصل السابع عشر على العامل ضحية حادث شغل أو مصاب بمرض مهني خلال إقامة مؤقتة فوق تراب الدولة المتعاقدة غير الدولة المختصة أو عند العودة أو تحويل إقامته فوق تراب الدولة التي هو من مواطنيها، حسب الحالة، وطبقا لأحكام الفصل الثالث والثلاثين من هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني والثلاثون

الانتكاس

يستحق العامل ضحية حادث شغل أو مرض مهني والذي حول إقامته فوق تراب الدولة المتعاقدة غير الدولة المختصة والذي حدث له فيها الانتكاس، منافع حادث الشغل أو المرض المهني بعنوان التشريع المطبق من طرف المؤسسة المختصة في تاريخ الحادث أو أول تشخيص للمرض المهني.

الفصل الثالث والثلاثون

صرف واسترجاع المنافع برسم الفصول

من الثلاثين إلى الثاني والثلاثين

1- في الحالات المنصوص عليها بالفصول من الثلاثين إلى الثاني والثلاثين من هذه الاتفاقية :

أ- تسدى المنافع العينية لحساب المؤسسة المختصة من طرف مؤسسة مكان الإقامة المؤقتة أو الإقامة للعامل بعنوان التشريع الذي تطبقه فيما يخص امتداد وكيفيات تقديم المنافع. غير أن مدة تقديم المنافع هي تلك المنصوص عليها بالتشريع المطبق من قبل المؤسسة المختصة.

ب- تصرف المنافع النقدية مباشرة للمتقنين من طرف المؤسسة المختصة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه.

2- تسترجع المنافع العينية المقدمة بعنوان أحكام الفصول من الثلاثين إلى الثاني والثلاثين من طرف المؤسسة المختصة إلى المؤسسة التي قدمتها، حسب كيفيات استرجاع ستحدد بلائحة الإجراءات الإدارية.

الفصل الرابع والثلاثون

تقدير درجة العجز

إذا نص تشريع دولة متعاقدة لتقدير درجة العجز في حالة حادث شغل أو مرض مهني على أن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي وقعت سابقا تؤخذ بعين الاعتبار، فإن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي وقعت سابقا تحت تشريع الدولة الأخرى تكون كذلك كما لو وقعت تحت تشريع الدولة الأولى.

الفصل الخامس والثلاثون

منافع عن مرض مهني في حالة

التعرض لنفس المخاطر في الدولتين المتعاقبتين

- 1- إذا بعين الاعتبار عند الاقتضاء لأحكام الفقرتين 2 و3 ومع مراعاة أحكام الفقرة 4، إذا باشر عامل ضحية مرض مهني نشاطا فوق تراب الدولتين المتعاقبتين من شأنه أن يسبب هذا المرض بمعنى تشريعها، تقدم المنافع التي بإمكان العامل أو الباقيين على قيد الحياة استحقاقها حصرا بعنوان تشريع الدولة التي تم بها آخر مرة النشاط وعلى كاهلها، عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها من طرف هذا التشريع.
- 2- إذا ارتبط إسناد منافع مرض مهني بعنوان تشريع دولة متعاقدة بشرط إثبات المرض المعتبر طبيا لأول مرة فوق ترابها فإن هذا الشرط يعتبر متوفرا عندما يقع إثبات المرض لأول مرة فوق تراب الدولة الأخرى.
- 3- إذا ارتبط إسناد منافع مرض مهني بعنوان تشريع دولة متعاقدة بشرط مباشرة نشاط من شأنه أن يحدث هذا المرض خلال مدة محددة، فإن الفترات التي باشر خلالها العامل نشاطا من نفس النوع فوق تراب الدولة الأخرى تؤخذ بعين الاعتبار كما لو تم هذا النشاط في ظل تشريع الدولة المتعاقدة الأولى.
- 4- في حالة تغير رئوي متصلب يوزع عبء المنافع بين المؤسسات المختصة للدولتين المتعاقبتين حسب الكيفيات التي ستحدد بلانحة الإجراءات الإدارية.

الفصل السادس والثلاثون

حوادث المسير عند بداية نشاط مهني

يفتح الحادث الذي يقع للعامل الأجير أو المشبه به وبحوزته عقد شغل خلال المسير المنجز من دولة متعاقدة باتجاه الأخرى ليدرك مقر عمله، الحق في المنافع المشار إليها بهذا العنوان وفق الشروط المحددة من تشريع الدولة التي سيستهل فيها النشاط المهني.

تفاهم المرض المهني

في حالة تفاهم مرض مهني صرفت من أجله منافع بعنوان تشريع إحدى الدولتين المتعاقبتين، بينما يقيم فوق الدولة الأخرى تطبيق الأحكام التالية :

أ- إذا لم يباشر العامل نشاطا فوق تراب دولة إقامته الجديدة من شأنه أن يسبب أو يفاهم المرض المعترف فإن المؤسسة المختصة للدولة الأولى تأخذ على كاهلها تفاهم المرض طبقا لأحكام التشريع الذي طبقه.

ب- إذا باشر العامل نشاطا فوق تراب دولة إقامته الجديدة من شأنه أن يفاهم هذا المرض، فإن على المؤسسة المختصة للدولة الأولى تحمل عبء المنافع بدون اعتبار التفاهم حسب أحكام التشريع الذي طبقه.

تتحمل المؤسسة المختصة للدولة الأخرى عبء إضافة المنفعة المقابلة للتفاهم، يساوي مبلغ هذه الإضافة المحسوبة طبقا لأحكام التشريع الذي طبقه هذه الدولة الأخيرة الفارق بين مبلغ المنفعة التي تكون قد تستحق بعد التفاهم ومبلغ المنفعة التي تكون قد تستحق قبل التفاهم كما لو حصل المرض فوق ترابها.

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الفصل الثامن والثلاثون

(تعاون السلطات المختصة والمؤسسات)

1. السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين :
 - أ- تبرم الإجراءات الإدارية اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية ؛
 - ب- تتبادل التدابير المتخذة بالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقية ؛
 - تتبادل المعلومات المتعلقة بتعديلات تشريعاتهما التي من شأنها أن تؤثر في تطبيق هذه الاتفاقية،
 - ث) تعين مؤسسات الاتصال وتحدد مشمولاتها.
- 2- بهدف تطبيق أحكام هذه الاتفاقية تتبادل سلطات ومؤسسات الدولتين المتعاقبتين الوظائف الحسنة وكذلك المساعدة التقنية والإدارية اللازمة مجانا كما لو تعلق الأمر بتشريعها الخاص. ماعدا الالتزام بالمصاريف تجاه الغير يؤدي إلى استرداد هذه المصاريف.
- 3- لغرض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، يمكن للسلطات المختصة ومؤسسات الدولتين المتعاقبتين التخابر مباشرة فيما بينهما وكذلك مع الأشخاص المعنيين أو موكلهم.
- 4- لغرض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية تتخابر سلطات ومؤسسات الدولتين المتعاقبتين باللغة الفرنسية.

الفصل التاسع والثلاثون

(إعفاءات أو تخفيضات الأداءات والإعفاء من تأشيرة التعريف)

تطبق الاستفادة من الإعفاءات أو تخفيضات الأداءات والتنازير وحقوق التقاضي أو التسجيل المنصوص عليها بتشريع دولة متعاقدة بالنسبة لكل الرسوم أو الوثائق المماثلة المستخرجة بعنوان تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحكام هذه الاتفاقية. تعفى من تأشيرة التعريف للسلطات الدبلوماسية والقنصلية، كل الرسوم والوثائق المستخرجة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

الفصل الأربعون

(تقديم المطالب أو التصاريح أو الدعاوى)

تستلم المطالب أو التصاريح أو الدعاوى التي يتعين تقديمها وفقا لتشريع دولة متعاقدة في أجل محدد لدى سلطة ومؤسسة أو محكمة هذه الدولة إذا قدمت في نفس الأجل لدى سلطة ومؤسسة أو محكمة مقابلة للدولة الأخرى. ترسل في هذه الحالة السلطة والمؤسسة أو المحكمة التي تم الاتصال بها دون أجل هذه المطالب والتصاريح والدعاوى للسلطة والمؤسسة أو المحكمة المختصة للدولة الأولى.

الفصل الواحد والأربعون

(تحويل المبالغ المستحقة من دولة متعاقدة إلى أخرى تطبيقا للاتفاقية)

تسند ضمنا مؤسسات دولة متعاقدة المدينة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية المنافع النقدية للمستفيدين المتواجدين فوق تراب الدولة الأخرى، أعباء هذه المنافع بعملة الدولة الأولى.

تصرف المبالغ التي هي بذمة المؤسسات المتواجدة فوق تراب دولة متعاقدة بعملة هذه الدولة.

الفصل الثاني والأربعون

(تسوية الخلافات)

يتم عرض كل خلاف يحصل بين الدولتين المتعاقبتين حول موضوع تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية على مفاوضات مباشرة بين السلطات المختصة للدولتين لغاية فضه باتفاق مشترك وفقا للمبادئ الأساسية وروح هذه الاتفاقية. في حالة ما إذا لم يتسنى تسوية الخلاف بهذه الطريقة، فإنه يتم عرضه على لجنة تحكيم تقرر تركيبها وقواعدها الإجرائية باتفاق مشترك بين الدولتين المتعاقبتين. يتعين على لجنة التحكيم تسوية الخلاف طبقا للمبادئ الأساسية وروح هذه الاتفاقية. القرارات المتخذة بهذه الطريقة إجبارية ونهائية.

الفصل الثالث والأربعون

(حق المؤسسات المدنية تجاه الغير المسؤول)

إذا استفاد شخص طبقا لتشريع دولة متعاقدة بالمنافع لضرر ناتج عن أحداث حاصلة فوق تراب الدولة الأخرى، فإن الحقوق المحتملة للمؤسسة المدنية تجاه الغير المكلف بتعويض الضرر تسوى بالطريقة التالية :

- أ - عندما تستبدل المؤسسة المدنية وفقا للتشريع الذي تطبقه في الحقوق التي يحتفظ بها المستفيد تجاه الغير فإن هذا الاستبدال يعترف به من كل دولة.
- ب - إذا كان للمؤسسة المدنية حق مباشر تجاه الغير فإن كل دولة تعترف بهذا الحق.

الفصل الرابع والأربعون

(مقاصة التسبقات)

إذا صرفت مؤسسة دولة متعاقدة تسبقة لصاحب المنافع فإنه يمكن لهذه المؤسسة أن تطلب من المؤسسة المختصة للدولة الأخرى طرح تخفيض هذه التسبقة من المبالغ التي يستحقها المستفيد.

الفصل الخامس والأربعون

(استرداد ما تم دفعه بدون موجب قانوني)

1- إذا سددت مؤسسة دولة متعاقدة لمستفيد بمنافع تطبيقاً لأحكام العنوان الثالث من الباب الثاني لهذه الاتفاقية، مبلغاً يفوق ذلك الذي له الحق فيه فإنه يمكن لهذه المؤسسة طلب، وفي الشروط والحدود المنصوص عليها بالتشريع الذي تطبقه، من مؤسسة الدولة الأخرى المدينة لصالح هذا المستفيد حجز المبلغ الزائد من المبالغ التي تصرفها للمستفيد المعني.

2 - تقوم هذه المؤسسة الأخيرة بالحجز ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها بالنسبة لمثل هذه المقاصة من قبل التشريع الذي تطبقه كما لو تعلق الأمر بمبالغ زائدة صرفت من قبلها هي بالذات وتحول المبلغ المحجوز للمؤسسة الدائنة.

الفصل السادس والأربعون

(استخلاص المساهمات واسترداد المبالغ المدفوعة دون موجب)

1 - إذا لم يتسن تطبيق أحكام الفصل السابق فإن استخلاص المساهمات الراجعة لمؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدين واسترداد المبالغ المدفوعة دون موجب يمكن القيام بها فوق تراب الدولة الأخرى تبعا للمنهجية الإدارية ومع الضمانات والامتيازات المطبقة في استخلاص المساهمات الراجعة للمؤسسة المقابلة لهذه الدولة الأخيرة وعلى استرداد المبالغ المدفوعة دون موجب من قبل مؤسسة نفس هذه الدولة.

2 - تضبط طرق تطبيق هذا الفصل بواسطة إجراء إداري.

العنوان الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

الفصل السابع والأربعون

(أحكام انتقالية)

1. لا تفتتح هذه الاتفاقية الحق في أي من المنافع بالنسبة لفترة سابقة لتاريخ دخولها حيز التطبيق.
2. تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الحق في المنافع طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، كل فترة تأمين منجزة وفقاً لتشريع إحدى الدولتين المتعاقبتين قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق.
3. مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، تستحق المنفعة طبقاً لهذه الاتفاقية حتى وإن كانت ترتبط بحدث سابق لتاريخ دخولها حيز التطبيق.
4. بطلب من المعني بالأمر تقع تصفية واسترداد كل منفعة لم تصرف أو علقت بسبب الجنسية أو الإقامة بفاعلية تبدأ بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق.
5. الأحكام المنصوص عليها بتشريعات الدولتين المتعاقبتين المتعلقة بسقوط الحقوق بالتقادم فيما يخص الحقوق الناتجة عن تطبيق الفقرة السابقة لا يواجه بها المعنيين إذا تم تقديم الطلب في أجل سنتين بداية من دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق.
6. إذا قدم الطلب بعد انقضاء هذا الأجل فإن الحق في المنافع الذي لم يتعرض للسقوط بالتقادم يكتسب بداية من تاريخ الطلب إلا إذا لم تطبق أحكام أكثر نفعاً لتشريع دولة متعاقدة.

الفصل الثامن والأربعون

(المدة والنقض)

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة سنة ويقع تجديدها ضمناً من سنة إلى سنة.

يمكن نقض الاتفاقية من طرف كل دولة متعاقدة ويجب الإبلاغ بالنقض للدولة الأخرى ستة أشهر قبل نهاية السنة المدنية الحارية ويوقف تطبيق الاتفاقية في نهاية هذه السنة.

الفصل التاسع والأربعون

(دخول حيز التنفيذ)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بداية من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي تعلم بموجبه إحدى الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى بإتمام الإجراءات الداخلية. يمكن مراجعة هذه الاتفاقية بتراضي الدولتين المتعاقدين عند طلب إحداهما ذلك. وتدخل التنقيحات المتوصل إليها حيز التنفيذ طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

إشهادا على ذلك وقع المفوضين المدونة أسماؤهما في ما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكومتيهما.

حرر بـ تونس في 09 نوفمبر 2006، في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية تتساوى جميعها في الحجية. وفي صورة الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن الجمهورية البرتغالية

لويس فيليب ماركيز أميدو

وزير الدولة والشؤون الخارجية

عن الجمهورية التونسية

عبد الوهاب عبد الله

وزير الشؤون الخارجية